

Distr.: General
23 September 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المعقود في فيينا
يومي 8 و9 أيلول/سبتمبر 2020

أولاً - مقدّمة

1- عملاً بالقرار 3/5، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012، والثاني من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، والثالث من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والرابع من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2017، والخامس يومي 4 و5 تموز/يوليه 2018، والسادس من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019.

2- وقرّر المؤتمر في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر؛ وشجّع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

ثانياً - التوصيات

3- اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 8 و9 أيلول/سبتمبر 2020، التوصيات الواردة أدناه.



ألف - توصيات بشأن أثر الكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات، مثل جائحة كوفيد-19، على الاتجاهات السائدة في الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى دروب تهريب المهاجرين، وكذلك الممارسات الجيدة الرامية إلى دعم التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون أثناء تلك الأزمات من أجل كشف تلك الحالات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها

التوصية 1

تشجّع الدول الأطراف على التخطيط لاحتمالات وصول أشخاص مهربين إليها بسبب الأزمات، بما يشمل وضع آليات استقبال تعالج الشواغل الطبية والإنسانية الفورية، فضلاً عن وضع المهاجرين كمهاجرين.

التوصية 2

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز عمليات جمع وتحليل البيانات الوطنية المتعلقة بأثر الأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الحالية، على دروب وأنماط تهريب المهاجرين بغرض دعم التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، بما يشمل تبادل البيانات والإحصاءات من هذا القبيل.

التوصية 3

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الكشف المبكر عن حالات تهريب المهاجرين في أوقات الأزمات من خلال وضع أدلة إرشادية ببيانات السلطات الوطنية ونقاط الاتصال لتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق.

التوصية 4

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز جهود إنكاء الوعي من أجل تثقيف عامة الجمهور بشأن المخاطر المرتبطة بتهريب المهاجرين، ومنها زيادة تعرض المهاجرين لخطر الاستغلال وسوء المعاملة والعنف الجنساني والاتجار بالأشخاص في أوقات الأزمات.

التوصية 5

ينبغي للدول، مدعومة بالمنظمات الدولية عندما يطلب منها ذلك، أن تعزز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التجاوب مع الاتجاهات المستجدة في مجال تهريب المهاجرين، مع القيام على وجه الخصوص بمراعاة التحديات التي تطرحها الأزمات، مثل جائحة كوفيد-19، بالنسبة للملاحقة القضائية بشأن هذه الجريمة والتحقيق فيها، وكذلك من أجل تلبية حاجيات المهاجرين المهربين.

التوصية 6

ينبغي للدول الأطراف أن توفر تدابير محددة الأهداف للتصدي للمشاكل وحماية المهاجرين المهربين طوال أزمة كوفيد-19، تشمل ضمان الحصول على خدمات عمومية واجتماعية ميسورة التكلفة، مثل الرعاية الصحية ورعاية الأطفال والمسنين، وتدابير الحماية الاجتماعية.

التوصية 7

ينبغي للدول الأطراف أن تدعم استخدام التكنولوجيا على نطاق أوسع في إطار نظام العدالة الجنائية، خصوصاً أثناء الأزمات، لتيسير الوصول إلى الإجراءات القضائية والتمكين من جمع الأدلة وتوفيرها، وتقديم الوثائق وتجهيزها لدى المحاكم، بما يتماشى مع ضمانات مراعاة الأصول القانونية.

باء - توصيات بشأن الاستراتيجيات الناجحة في مجال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع تهريب المهاجرين والتحقيق في جرائمه، واتخاذ تدابير قوية إزاء تزايد استخدام الجماعات الإجرامية للفضاء السيبراني

التوصية 8

تشجّع الدول الأطراف على أن تنتظر، وفقاً للمادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون المحلي، في مسألة إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة باعتبارها إحدى أنجع أدوات التعاون القضائي لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة الناشطة على طول دروب تهريب المهاجرين، وأن تستخدم، لهذه الأغراض، تكنولوجيا حديثة، بما في ذلك التداول الفيديوي، في ظل توافرها، بأسعار معقولة وعلى قدم المساواة للدول المعنية.

التوصية 9

ينبغي للدول الأطراف أن توسع نطاق جهودها في مجال جمع البيانات والبحوث من أجل تحسين تحليل ضروب إساءة استخدام التكنولوجيا لتيسير تهريب المهاجرين على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك من حيث نطاق ومدى وسبل إساءة استخدام التكنولوجيا في هذا الشأن، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إساءة استخدام الإنترنت وتطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

التوصية 10

ينبغي للدول الأطراف أن تحدد وتتدارك الثغرات في النظم القانونية الوطنية لضمان التحقيق الفعال في عمليات تهريب المهاجرين التي تيسرها التكنولوجيا وملاحقة مرتكبيها وتعزيز التعاون الوطني وعبر الحدود.

التوصية 11

تشجّع الدول الأطراف على تيسير جمع وحفظ وتبادل الأدلة الرقمية المتعلقة بأنشطة تهريب المهاجرين وكذلك مقبوليتها واستخدامها في الدعاوى القضائية، وفقاً للقوانين الوطنية والتزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان والخصوصية وضرورة مراعاة الأصول القانونية.

التوصية 12

لعل الدول الأطراف تنتظر في عقد اجتماعات خاصة بالممارسين على الصعيدين الدولي والإقليمي والمشاركة فيها من أجل تبادل المعلومات عن إساءة استخدام منظمات تهريب المهاجرين للفضاء السيبراني لأغراض إجرامية، وكذلك عن أفضل الممارسات في استبانة الأدلة الرقمية من مهربي المهاجرين المشتبه فيهم والوصول إليها، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية.

التوصية 13

في سياق جائحة ما، ينبغي للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن حالات تفشي الأمراض و"النقاط الساخنة" المستبانة على طول دروب تهريب المهاجرين.

التوصية 14

وفقا لبروتوكول تهريب المهاجرين، تشجّع الدول الأطراف على التعاون على تحسين القدرة على استبانة وتأمين الأدلة الرقمية من أجل تحسين التحقيق في تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيه، بوسائل منها زيادة فرص الحصول على التكنولوجيا والمعدات اللازمة للوصول إلى تلك الأدلة وتوفير التدريب لموظفي الحدود المعنيين.

التوصية 15

ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تطوير وتطبيق الابتكارات التكنولوجية في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وأن تقيّم بانتظام هذه الجهود لضمان فعاليتها ومواصلة نشرها واستخدامها، وضمان ألا تؤدي أي مبادرة من المبادرات الجديدة إلى ازدواج الأدوات التكنولوجية الموجودة أو المتاحة.

التوصية 16

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى بناء الخبرات والقدرات لدى الممارسين المعنيين في مختلف القطاعات للسماح بالاستفادة القصوى من التكنولوجيا لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية 17

ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع وتوسع نطاق قدرات موظفي إنفاذ القانون على استبانة الأدلة الإلكترونية وضبطها وتبادلها لأغراض مكافحة تهريب المهاجرين، مع مراعاة الضمانات المناسبة المتعلقة بالخصوصية وحقوق الإنسان.

التوصية 18

ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بتشجيع وتوسيع نطاق الشراكات الفعالة، حيثما يكون ذلك مناسباً وملائماً، بين القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، من أجل تعزيز البحث والابتكار واستخدام التكنولوجيا لمكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية 19

تشجّع الدول الأطراف على التنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من أجل إنكاء الوعي العام بالطابع الإجرامي لتهريب المهاجرين وتيسير اكتشاف هذه الجريمة، بوسائل منها إعداد استمارات على الإنترنت تتيح الإبلاغ دون الكشف عن الهوية، واستخدام تلك الاستمارات.

التوصية 20

تشجّع الدول الأطراف على وضع تدابير شاملة لإذكاء الوعي، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تصميم وتوجيه حملات إعلامية ليس فقط نحو المهاجرين المحتملين تهريبهم، بل أيضاً نحو شبكات المغتربين، مما من شأنه أن يوفر للمهاجرين المهريين الوافدين والمحتملين معلومات عن المخاطر والمسائل المتعلقة بالهجرة غير النظامية.

التوصية 21

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إنشاء أفرقة ملاحقة قضائية معنية بأساليب التحري المتخصصة في الفضاء السيبراني لكي تتيح استخدام تلك الأساليب لمكافحة إساءة استخدام التكنولوجيا من جانب المهريين والجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في جرائم ذات صلة.

التوصية 22

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى توفير أنشطة لبناء القدرات مصممة خصيصاً للاختصاصيين الممارسين في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية لتمكينهم من التجاوب الفوري مع الاتجاهات المستجدة في مجال تهريب المهاجرين، وخصوصاً في الفضاء السيبراني.

ثالثاً - ملخص الرئيس بشأن المداولات

4- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد في هذا القسم بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. ولم يخضع هذا الملخص للمناقشة، وبالتالي لم يعتمد أثناء الاجتماع.

5- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في 8 أيلول/سبتمبر 2020، في البند 2 من جدول الأعمال، المعنون "أثر الكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات، مثل جائحة كوفيد-19، على الاتجاهات السائدة في الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى دروب تهريب المهاجرين، وكذلك الممارسات الجيدة الرامية إلى دعم التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون أثناء تلك الأزمات من أجل كشف تلك الحالات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها".

6- واسْتُهْلَتْ مناقشة البند 2 من جدول الأعمال بعروض قدمها ثلاثة من الخبراء الوطنيين. وكانت المناظرة الأولى هي أماندا ليدوبا، مديرة الجهاز المركزي لإنفاذ القانون في جنوب أفريقيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية؛ والمناظر الثاني هو أندريس بيريس إسكيفيل، مدير الشؤون الدولية، المديرية الوطنية لشؤون الهجرة في الأرجنتين، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والمناظرة الثالثة هي سيمونا راغاتسي، القاضية في محكمة كاتانيا في إيطاليا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

7- وقدمت السيدة ليدوبا لمحة عامة عن أثر جائحة كوفيد-19 على جريمة تهريب المهاجرين في منطقة الجنوب الأفريقي، وأشارت إلى أنه من جهة، أصبحت الرحلات أكثر خطورة بسبب إغلاق الحدود والقيود المفروضة على الحركة، ومن جهة أخرى، زاد اعتماد المهاجرين على عصابات التهريب، مما يعرضهم لخوض رحلات أكثر خطورة. وأشارت إلى الصلات القائمة بين تهريب المهاجرين وأنشطة أخرى غير مشروعة، مثل الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم. وذكرت كيف أن التدابير التقييدية أثرت بشكل خاص على النساء والأطفال الذين يكونون أكثر عرضة لخطر العنف والابتزاز والاستغلال. كما عرضت السمات الخاصة للإطار القانوني لجنوب أفريقيا بشأن تهريب المهاجرين. وللتخفيف من أثر الجائحة الحالية

على المهاجرين، اقترحت المناظرة أن تعيد البلدان الأفريقية مسارات الهجرة النظامية وأن تكفلها، وأن توفر على نحو استباقي الفحص الصحي والفحص الأمني للمهاجرين الضعفاء، وتضمن أن تكون جميع سياسات الهجرة متوائمة مع معايير حقوق الإنسان.

8- وعرض السيد بيريس إسكيفيل الممارسات التي نفذت مؤخرًا في الأرجنتين للتخفيف من أثر الأزمة على المهاجرين، وأشار إلى أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم وتوفير تصاريح الإقامة للمهاجرين والحق في لم شمل الأسر. وأبرز أن التدابير المتخذة للتصدي وتهريب المهاجرين، لا سيما أثناء الجائحة الحالية، ينبغي أن تراعي في صميمها اعتبارات حقوق الإنسان. وقام بعرض ممارسات محددة نفذت في الأرجنتين لدعم المهاجرين المتأثرين، منها تجديد تصاريح الإقامة على أساس شهري، وتوفير التصاريح الرقمية، وتوفير دورات تدريبية متخصصة للمفتشين. واختتم كلمته بتقديم سلسلة من التوصيات لتعزيز تدابير التصدي للجريمة في أوقات الأزمات، مثل إنشاء نقاط اتصال داخل المؤسسات الوطنية لتيسير التعاون والتأهب، وجمع ونشر البيانات بصورة منتظمة عن آثار جائحة كوفيد-19 على جريمة تهريب المهاجرين.

9- وقدمت السيدة راغاتسي لمحة عامة عن أثر جائحة كوفيد-19 على تهريب المهاجرين عبر درب وسط البحر الأبيض المتوسط. وأوضحت كيف زادت الجائحة الحالية من الثغرات في تدابير التصدي لجريمة تهريب المهاجرين، وأشارت إلى أهمية التنفيذ الكامل لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، خاصة في أوقات الأزمات هذه. وأظهرت البيانات أنه، على الرغم من الانخفاض الأولي في عدد حالات تهريب المهاجرين في بداية عام 2020، وذلك راجع جزئيًا إلى القيود المفروضة على السفر بغرض الحد من انتشار الفيروس، فقد تزايد عدد الوافدين عن طريق البحر خلال فترة الأشهر الأربعة الأخيرة، في حين انخفض بشكل كبير نشر بعثات الإنقاذ في البحر وتضاءلت قدرتها على القيام بأنشطة المراقبة والبحث على نحو كبير. ووصفت المناظرة كيف أن الوباء أثر أيضًا على التحقيقات الجنائية، وأشارت إلى أهمية تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على نحو كامل في جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص لبلدان المنشأ والعبور. وأوضحت كيف أمكن لأجهزة التداول الفيديوي في المحاكم، خلال الجائحة، أن تساعد على ضمان استمرار جلسات الاستماع في الحالات التي تنطوي على الجريمة المنظمة. وإضافة إلى ذلك، ذكرت أهمية استخدام أدوات التعاون القضائي وأدوات التعاون في مجال إنفاذ القانون في إطار الاتفاقية، مثل أفرقة التحقيق المشتركة والتعاون القضائي لتبادل المعلومات من أجل تعطيل شبكات التهريب بصورة فعالة. واختتمت كلمتها بتقديم عدد من التوصيات، بما في ذلك تحديد مسارات آمنة للهجرة وتعزيز قدرات كيانات الأمم المتحدة على دعم المعونة والمساعدة الإنسانية.

10- وبعد هذه العروض الإيضاحية، تناور عدة متكلمين بشأن الكيفية التي تؤثر بها التحديات الناشئة بسبب الأزمات، مثل جائحة كوفيد-19 العالمية، على تهريب المهاجرين، وكيف أنها قد تزيد من حدة أوجه الضعف التي يعاني منها المهاجرون. وعرض المتكلمون الممارسات الجيدة الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتعزيز تقديم الدعم في حالات الطوارئ للضحايا وتقديم المساعدة الاجتماعية. وأشاروا إلى أن جائحة كوفيد-19 وما صاحبها من اضطرابات اقتصادية، مثلها مثل الكوارث الطبيعية، تمثل عوامل تحفز المهاجرين على اللجوء إلى عصابات التهريب التي تتسم بالمرونة في التجاوب مع أي وسيلة جديدة لتحقيق أرباح غير مشروعة. وشدد متكلمان على أن التدابير القسرية الأحادية الجانب قد تساهم في الأزمات الاقتصادية وتوفر عاملاً محفزاً للهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين. وأبرز أحد المتكلمين أهمية أنشطة إنكاء الوعي من أجل إطلاع المهاجرين على المخاطر المرتبطة بالتهريب. وأشار آخر إلى ضرورة ضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الدعم. وشدد عدة متكلمين أيضاً على أهمية معالجة الآثار المتوسطة والطويلة الأمد للأزمات، مثل أزمة جائحة كوفيد-19، على الفئات المستضعفة،

وكذلك الأسباب الجذرية التي تحفز المهاجرين على اللجوء إلى خدمات التهريب. وأشار متكلم آخر إلى أن حماية حقوق المهاجرين المهزئين مسؤولية عامة ومشتركة بين الدول، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد. وذكر أحد المتكلمين الحاجة إلى التدريب وبناء قدرات السلطات المعنية على التصدي للأزمات من خلال دورات تدريبية متخصصة مكرسة لهذا الغرض.

11- ونظر الفريق العامل أثناء جلسيته الثانية والثالثة المعقودتين يومي 8 و9 أيلول/سبتمبر 2020، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "الاستراتيجيات الناجحة في مجال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع تهريب المهاجرين والتحقيق في جرائمه، واتخاذ تدابير قوية إزاء تزايد استخدام الجماعات الإجرامية للفضاء السيبراني" والبند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

12- واستُهلّت المناقشات بشأن البند 3 من جدول الأعمال بعرضين إيضاحيين قدمهما اثنان من الخبراء الوطنيين. وكان المناظر الأول هو خورخي ماتياس فرنانديس، كبير المفتشين في وحدة الهجرة غير المشروعة وتزوير الوثائق، اللجنة العامة للأجانب والحدود الإسبانية، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وكان المناظر الثاني هو توماس غوياسامين، مدير منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في وزارة الداخلية في إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

13- وأشار السيد ماتياس فرنانديس إلى التحديات الناشئة عن ظهور التكنولوجيات الحديثة وتطبيقها على الجريمة المنظمة، بما في ذلك تهريب المهاجرين. ونوّه بالجهود التي تبذلها إسبانيا للاستفادة من إمكانات التكنولوجيا، بما في ذلك التعاون المستمر مع المجتمع المدني في تقديم المساعدة للمهاجرين المهزئين واستخدام البيانات الإلكترونية ذات الصلة في التحقيقات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز فعالية الشراكات مع القطاع الخاص في تطوير الأدوات التكنولوجية اللازمة للتصدي للجريمة، وكذلك في الحصول على الأدلة الرقمية وتتبعها. ثمّ قدم سلسلة من التوصيات، بما في ذلك إنشاء وحدات متخصصة لإنفاذ القانون وتوسيع نطاق أنشطة إنكاء الوعي، والاستفادة من منصات التكنولوجيا الحديثة من أجل نشر المعلومات عن مخاطر الرحلات المحفوفة بالمخاطر المرتبطة بتهريب المهاجرين.

14- وتحدث السيد غوياسامين عن كيفية استخدام التطبيقات التكنولوجية بنجاح من أجل التصدي لطائفة واسعة من التحديات والثغرات في مجال التصدي لتهريب المهاجرين. وتشمل الأمثلة المستمدة من التجارب الوطنية تطوير قواعد بيانات رقمية وسجل للحالات، بما يشمل البيانات الجغرافية والخرائط التفاعلية، من أجل إتاحة تعزيز التنسيق الداخلي وتحليل البيانات فيما بين الوكالات المعنية. وشدّد على أهمية إعداد إحصاءات من أجل تقييم الاتجاهات الجديدة في مجال تهريب المهاجرين باستمرار، وعلى أهمية إصدار المبادئ التوجيهية ذات الصلة والتوصيات السياسية لصالح المستجيبين. وأضاف أن الأدوات القائمة على التكنولوجيا يمكنها أن تتيح أيضاً تبادل المعلومات بشكل آني بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.

15- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أشار المتكلمون إلى الجانبين المتميزين للمسألة: فمن ناحية، يتزايد استخدام العصابات الإجرامية للتكنولوجيا من أجل تيسير الأنشطة غير المشروعة، ومن ناحية أخرى، من المهم تسخير إمكانات التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، للتصدي للجريمة وتعزيز تدابير التصدي للعدالة الجنائية.

16- وأبرز المتكلمون، على وجه الخصوص، التحديات التي تنشأ عن مسألة الوصول إلى الأدلة الرقمية من ولايات قضائية متعددة في الحالات التي تنطوي على تهريب المهاجرين، والحصول عليها وتبادلها، مشيرين إلى استمرار ظهور هذه التحديات في السنوات الأخيرة بالتزامن مع تزايد تعقيد الجرائم التي تيسرها التكنولوجيا. ولاحظ المتكلمون وجود ثغرات كبيرة في التعاون القضائي وأطر قانونية داخلية منسقة لدعم وتيسير استخدام

الأدلة الإلكترونية في التحقيقات والإجراءات الجنائية عبر الوطنية، مشيرين في الوقت ذاته إلى أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول تهريب المهاجرين يشكلان إطارين أساسيين لتطوير آليات التعاون الملائمة. وأبرز أحد المتكلمين أن المهاجرين استخدموا التكنولوجيا أيضاً على وسائل التواصل الاجتماعي، في جميع مراحل رحلاتهم، للتواصل مع المهربين والتحقق من موثوقية الطرق والرسوم، بما في ذلك بشأن السلامة. وشدد عدد من المتكلمين أيضاً على الكيفية التي يمكن بها لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية تسخير التكنولوجيا لتعزيز الجهود الرامية إلى كشف حالات تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. غير أن بعض المتكلمين أشاروا إلى أن "الفجوة الرقمية" لا تزال تمثل مشكلة قد تعرقل نجاح التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بفعالية. وفي هذا الصدد، أشار أحد المتكلمين إلى أن البلدان قد تستفيد من المساعدة التقنية وبناء القدرات، من جهات عديدة منها المنظمات الدولية، بشأن استخدام هذه التكنولوجيات. وأشار آخر إلى أهمية التصدي لروايات المهربين من خلال حملات رقمية محكمة التخطيط تنظم على الصعيد الإقليمي، على أن تشمل توجيه رسائل تستهدف السكان المهاجرين.

17- وقبل افتتاح مناقشة البند 5 من جدول الأعمال، شدد الرئيس على القيمة المضافة للشكل الهجين المستخدم لاجتماع الفريق العامل، مبرزاً مستوى المشاركة غير المسبوق، حيث بلغ عدد المندوبين المسجلين من جميع المناطق زهاء 450 مندوباً، وأشار إلى الفرصة المعززة لتقديم مساهمات قيمة من الخبراء. وأكد الرئيس على نوعية المناقشات وأهميتها، مشيراً إلى أن الاجتماع جرى بسلاسة وأن شكله كان، بحسب خبرته، قريباً من الحوار العادي الذي يجري في إطار الشكل السابق الذي يعتمد على الحضور الشخصي. ورحب بالعناصر الافتراضية للاجتماع باعتبارها تجربة ناجحة.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

18- عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا يومي 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2020. وعُقدت في إطاره أربع جلسات. ووفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في إطار إجراء الموافقة الصامتة، في 19 آب/أغسطس 2020، عقد الاجتماع في شكل "هجين" (بالحضور الشخصي والمشاركة عن بعد)، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع واتصال جميع المشاركين الآخرين عن بعد باستخدام منصة للترجمة الشفوية تستخدم في إطار عقد أبرمته الأمم المتحدة.

19- وافتتح الاجتماع فرانشيسكو تيسستا (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل. وألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء - الكلمات

- 20- ألقى ممثل الأمانة كلمات استهلاكية عامة في إطار البندين 2 و 3 من جدول الأعمال.
- 21- وترأس الرئيس المناقشة التي جرت في إطار البند 2 من جدول الأعمال وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: السيدة ليدوبا (جنوب أفريقيا)، السيد بريس إسكيفيل (الأرجنتين)، السيدة راغاتسي (إيطاليا).
- 22- وترأس الرئيس المناقشة التي جرت في إطار البند 3 من جدول الأعمال وقادها المناظران التاليان: السيد ماتياس فرنانديس (إسبانيا) والسيد غوياسامين (إكوادور).

- 23- وتكلم في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: أستراليا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، المكسيك، هندوراس.
- 24- وتكلم أيضا المراقبون عن الصين وإيران (جمهورية-الإسلامية) والأردن والمغرب.
- 25- واستمع الفريق العامل أيضا إلى كلمة ألقاها المراقب عن وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست).

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 26- أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2020، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- أثر الكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات، مثل جائحة كوفيد-19، على الاتجاهات السائدة في الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى دروب تهريب المهاجرين، وكذلك الممارسات الجيدة الرامية إلى دعم التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون أثناء تلك الأزمات من أجل كشف تلك الحالات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.
- 3- الاستراتيجيات الناجحة في مجال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع تهريب المهاجرين والتحقيق في جرائمه، واتخاذ تدابير قوية إزاء تزايد استخدام الجماعات الإجرامية للفضاء السيبراني.
- 4- مسائل أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- 27- مثلت في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، بولندا، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشيكي، تونس، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لايتيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- 28- ومثلت بمراقبين الدولتان التاليتان الموقّعتان على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتايلند.

29- ومثلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير الموقعة عليه: الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بنغلاديش، سنغافورة، الصين، قطر، الكرسي الرسولي، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، نيبال، اليمن.

30- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إدارة عمليات السلام، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل، وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، المنظمة الدولية للهجرة، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

31- ومثلت بمراقب منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.

32- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2020/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

33- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.7/2020/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أثر الكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات، مثل جائحة كوفيد-19، على الاتجاهات السائدة في الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى دروب تهريب المهاجرين، وكذلك الممارسات الجيدة الرامية إلى دعم التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون أثناء تلك الأزمات من أجل كشف تلك الحالات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها (CTOC/COP/WG.7/2020/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن الاستراتيجيات الناجحة في مجال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع تهريب المهاجرين والتحقيق في جرائمه، واتخاذ تدابير قوية إزاء تزايد استخدام الجماعات الإجرامية للفضاء السيبراني (CTOC/COP/WG.7/2020/3).

خامسا - اعتماد التقرير

34- في 9 أيلول/سبتمبر 2020، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.